وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم قواعد الممنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٦ بإضافة رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلى الجهات التى لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع إلى الجهات التى لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قواعد الممنوعين ؛

وعلى توصية لجنة الدفاع والأمن القومى بمجلس الشعب فى الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى والمادة السادسة (الفقرة الأولى) من القرار الوزارى رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الأولى :

«يكون الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وبناءً على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

١ - المحاكم فى أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ .

٢ - النائب العام .

٣ - مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع .

٤ - رئيس المخابرات العامة .

٥ - رئيس هيئة الرقابة الإدارية .

٦ - مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعى العام العسكرى .

٧ - مساعد وزير الداخلية لقطاع الأمن الوطنى .

٨ - مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة الأمن العام .

ويجب أن يكون الإدراج فى غير حالات طلب المحاكم صادراً من رئاسة الجهات المشار إليها دون فروعها » .

المادة السادسة (الفقرة الأولى) :

«يبدأ تاريخ الإدراج على القوائم من أول يناير التالى لتاريخ الإدراج ، وتظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة على القوائم ما لم تطلب جهة الإدراج رفع الاسم .

ويرفع الاسم المُدرج من الجهات القضائية المبينة فى البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) تلقائيًا بعد انقضاء ثلاث سنوات ؛ أما الاسم المُدرج من إحدى الجهات غير القضائية المبينة فى البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) فيتم رفعه تلقائيًا بعد انقضاء السنة ؛ ولا يرفع الاسم المدرج إذا طلبت جهة الإدراج استمرار إدراجه» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/٤/٢٩

وزير الداخلية

محمد إبراهيم